

15 -إبداء الرأي القانوني في الحد الأقصى لأعمال اللجان المشتركة والمتخصصة في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة.

- لا يجوز تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجان المشتركة والمتخصصة وهو ثلاثة آلاف ريال شهرياً.

من حيث إن الاستفادة من نصوص المواد (1، 4، 12، 13، 14، 16) من قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1993 المعدل بالقرار رقم 7 لسنة 1995 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، أن اللجنة المشتركة يناط بها مهمة أو نشاط يدخل في إختصاص أكثر من وزارة أو جهاز حكومي، ويشترك في عضويتها ممثلون عن هذه الوزارات أو الأجهزة.

أما اللجنة المتخصصة فهي التي يناط بها مهمة فنية تدخل في إختصاص وزارة واحدة. ولو اشترك في عضويتها ممثلون عن جهات أخرى وهذه اللجان إما دائمة أو مؤقتة وأنه يتعين لمنح مكافأة لأعضاء هذه اللجان أن تتوفر عدة شروط منها أن تكون مشكلة بقرار من مجلس الوزراء أو بأداة تشريعية أعلى وتعقد اجتماعاتها خارج أوقات الدوام الرسمي، وألا يقل عدد اجتماعات اللجنة الدائمة عن أربع اجتماعات شهرياً وعدم تفرغ أعضائها للأعمال المنوطة بها.

كما يستفاد من هذه النصوص أن قرار تشكيل اللجنة هو الذي يحدد مكافأة أعضائها وإلا تم صرفها حسب الأسس المنصوص عليها، على أنه لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه الموظف من مكافأة شهرية عن عضويته في تلك اللجان مهما تعددت أو تنوعت على 3000 (ثلاثة آلاف ريال)، ولا تسري أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه على المبالغ التي يحصل عليها الموظف نظير عضويته في تلك اللجان مهما تعددت أو تنوعت على 3000 (ثلاثة آلاف ريال)، ولا تسري أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه على المبالغ التي يحصل عليها الموظف نظير عضويته في المجالس أو اجتماعات إدارات المؤسسات والهيئات العامة التي تملكها الحكومة بمفردها أو تساهم فيها.

ومن حيث إنه عن لجنتي المناقصات المركزية والمناقصات المحلية فقد أنشئت بموجب المادة رقم 7 من القانون رقم 8 لسنة 1976 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات.

ومن حيث إن الثابت من نصي المادتين 8: 48 (من القانون المشار إليه أن اللجنتين مشكلتان بقانون، وهو أداة تشريعية أعلى من قرار مجلس الوزراء، وأن لجنة المناقصات المركزية تتبع مباشرة وزير المالية كما أن لجنة المناقصات المحلية هي فرع منها وترفع توصياتها أيضاً إلى الوزير لإعتمادهما.

وهما مشكلتان أساساً من أعضاء غير متفرغين من عدة جهات للبحث في المناقصات والبيت في العطاءات، وأنهما دائمتان، وتعقد كل اجتماعاتها بصفة دورية، ويتقاضى عضو اللجنتين ثلاثة آلاف ريال شهرياً بموجب القرار الأميري.

"هناك إفتاء سابق للإدارة بذات المبدأ بتاريخ 25/7/2001 برقم ف.ع 3/11/02725".

وتأسيساً على ما تقدم فإن لجنتي المناقصات المركزية والمناقصات المحلية – هما لجان فنيان متخصصتان وتخضعان بالتالي لقرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1993 المشار إليه ولا يجوز للعضو فيها أن يتقاضى أكثر من ثلاثة آلاف ريال شهرياً مهما تعددت أو تنوعت عضويته في اللجان وبالتالي فإن الموظف العضو في هاتين اللجنتين الذي يتقاضى الحد الأقصى كمكافأة شهرية قدرها ثلاثة آلاف ريال، لا يستحق أي مكافأة أخرى زيادة على هذا القدر نظير عضويته في أي لجان أخرى.

لا ينال مما تقدم القول بأن لجنة المناقصات المركزية والمحلية صدر بإنشائهما قانون المناقصات والمزايدات رقم 8 لسنة 1976، ذلك لأن هاتين اللجنتين لا تتمتعان بشخصية معنوية مستقلة عن وزارة المالية وإنما تتبعان لها.

وبالتالي يسري بشأنهما قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1993 المشار إليه.

لذلك انتهت إدارة الفتوى والعقود إلى " إن لجنتي المناقصات المركزية والمحلية تعتبران من قبيل اللجان التي تخضع لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1993 المشار إليه ولا يجوز للعضو فيها أن يتقاضى مكافأة نظير عضويته في أي لجان أخرى طالما بلغت المكافأة الشهرية التي يتقاضاها مقابل عضويته فيها الحد الأقصى المقرر لمكافأة اللجان." ---